جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة – الجزائر
ISSN: 1112-4377, EISSN: 2588-2384
المجلد: 30. العدد. 04. السنة. 2026.
مجلة المعيار
EL MIEYAR

الأحكام القانونية للوقاية من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها في التشريع الجزائري

Legal provisions for preventing and combating *information* ***in Algerian legislation***

بوعافية خيرالدين[1]
khayreddine.bouafia@doc.umc.edu.dz
(0009-0000-4420-2454)

تاريخ الاستلام: 2026/03/29 تاريخ النشر: 2026/09/15
Received: 29/03/2026 published: 15/09/2026

ملخص المقال :

(تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الأحكام القانونية للوقاية من الجرائم السيبرانية ومكافحتها نظرا للتطور التكنولوجي الخارق الذي عرفه العالم بأسره لاسيما الثروة المعلوماتية الهائلة والتحرر الإقتصادي في إطار العولمة وإنتشار الواسع للشبكات الإلكترونية وبروز وسائل إتصال والتكنولوجيا إتصال الحديثة التي فرضت نفسها في جميع مناحي الحياة وصاحب هذا التطور ظهور أنماط جديدة من إجرام المستحدث تختلف من حيث طبيعتها ومرتكبيها وأساليب إرتكابها عن الجرائم التقليدية، ونتيجة الإستخدام غير مشروع لشبكات العنكبوتية إنجرت العديد من الأفعال غير مشروعة الماسة بمصالح الأفراد والدولة على حد سواء، ومن أجل التصدي لهذه الجرائم لابد من تفعيل قواعد قانونية وتشريعية صارمة وهو ماستتناوله هذه الدراسة من خلال الإجابة على على إشكال رئيسي مفاده مامدى كفاية الآليات القانونية في مكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري ؟

ومن أبرز النتائج المتوصل إليها تحسين وتطوير القدرات الذاتية للدولة الجزائري لحماية فعال لفضائها السيبراني وإستعانة بقدرات المجتمع المدني ليكون ع نصر بارز في سياسة الدفاعية ضد الهجمات السيبرانية من خلال قدرته على توعية وإرشاد أفراد المجتمع حول خطورة هاته الجريمة والتركيز على التكوين رجال القضاء في مختلف الجرائم المعلوماتية وإعتماد الخبراء لمعالجة بعض إشكالات القانونية التي تبرزها هذه الجريمة بالإضافة إلى تفعيل ألية التعاون الدو لي بين الجزائر ومختلف المنظمات والحكومات لتصدي لهاته الجريمة العابرة للحدود الوطنية لأنه يستحيل مكافحتها بقدرات فردية).

كلمات مفتاحية: .إجرام المستحدث، .البيئة إفتراضية،أنظمة الرقمية،قواعد الوقاية والمكافحة.

Abstract:

This study seeks to shed light on the legal provisions to prevent and combat cybercrimes in view of the extraordinary technological development witnessed by the entire world, especially the enormous information wealth and economic liberalization within the framework of globalization, to the widespread spread of electronic networks and the emergence of modern means of technology and communication that have imposed themselves in all aspects of life This development was accompanied by the emergence of new types of newly created crime that differ in terms of their nature, perpetrators and methods of committing them from traditional crimes, as a result of the widespread use of the World Wide Web, which allowed individuals to exchange and circulate information and follow digital systems in all fields without knowing spatial or temporal boundaries, which resulted in harming the interests of individuals and institutions and basic interests protected by law.

Keywords: *: New crime _ Virtual environment _ Digital systems _ Prevention and control rules.*

(1) جامعة قسنطينة 1 (الجزائر)..

1-مقدمة:

لعبت التكنولوجيا الحديثة دور مهم في تقريب بين شعوب العالم، فأصبح العالم قرية صغيرة وألغت بذلك صعوبة التواصل الإنساني بين الأفراد، نظرا لما شهده هذا العصر من تحولات كبير في وسائل الإتصال، تمهيدا لما صار يعرف بعصر العولمة، مع إقتران هذه الأجهزة بالشبكة العنكبوتية، التي شملت أغلب مناطق العالم، حيث أصبح من السهولة بمكان إستخدام هذه التقنيات من طرف حتى الأشخاص العاديين، الذين لا يملكون خبرة في هذا المجال.

فالثورة التكنولوجية، و التقدم العلمي الهائل في ظل التحولات السياسية والإقتصادية والإجتماعية وحتى القانونية التي شهدها العالم وإنعكاساته على التعاملات بين الأشخاص، أدى لتوسيع دائرة التعاملات والتصرفات المختلفة والإنتقال من العالم الحقيقي إلى العالم الافتراضي وبروز الرقمنة وتغيير نمط المعاملات والتصرفات من النمط التقليدي إلى المعاملات والتصرفات الالكترونية. وهذا ما جعل التكنولوجيا تحتل مكانة خاصة في حياة الأشخاص وتعاملاتهم بحيث كثر إستعمال التكنولوجيا كالكومبيوتر، الهاتف النقال و أجهزة الطباعة.

إن كثرت الإستخدام المعلومات والتقنيات الحديثة خلقت نوع من الجرائم غيرتقليدية والتي يصطلح عليها بالجرائم المعلوماتية أو جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، التي جاءت نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في الوقوف على خطورة والأثار هذه الجرائم المستحدثة التي تهدد الإستقرار المجتمعات نتيجة إنتهاك والمساس بحقوق الأفراد والدول، كما تشكل تهديدا على أمنها القانوني كونها جرائم مستحدثة ذات طبيعة قانونية مختلفة تتجاوز الحماية القانونية التقليدية المقررة في التشريعات الداخلية وهذا ما دفع الدول للبحث عن الأليات وأدوات مستحدثة و مستجدة سعيا منها لمواكبة هذا التطور التكنولوجي وهذا من خلال تحديث تشريعاتها لتكون قادرة على مجابهة هذه الثورة التكنولوجية وإنعكاساتها على حقوق الأشخاص لاسيما الجريمة الإلكترونية التي تعد أخطر وأكثر إنتشار بين الدول كونها ذات خصوصية تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى وهذا ما جعل منها محل إهتمام وبحث من قبل رجال الفقه والقانون و التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية.

وعلى هذا أساس سارع المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الحديثة الأخرى إلى وضع قواعد والأليات قانونية من أجل التصدي للجريمة المعلوماتية تتماشى مع التطور التكنولوجي الحاصل.

وتهدف هذه الدراسة إلى تبيان ماهية الجريمة السيبرانية وطبيعتها القانونية والآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري

وهذا ما يدفعنا الى طرح إشكالية الرئيسية التالي:

ما مدى كفاية الآليات القانونية لمكافحة الجريمة السيبرانية في التشريع الجزائري؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية :

ماهية الجريمة المعلوماتية ؟ما هي الطبيعة القانونية للجريمة المعلوماتية ؟ ما هي الآليات والقواعد القانونية لمكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري ؟.

وفي سبيل الإجابة على هذا إشكال الر ئيسي لقد اعتمدنا على المنهج التحليلي كوننا بصدد تحليل نصوص قانونية مستحدثة تتعلق بموضوع الدراسة و كذا المنهج المقارن عند مقارنة النصوص القانونية المنظمة لبعض الهيئات القديمة والمستحدثة.

وعليه سنحاول الإجابة على الإشكالية من خلال دراسة الإطار المفاهيمي والقانوني للجريمة المعلوماتية في المحور الأول، أما المحور الثاني سوف نخصصه لتبيان القواعد القانونية للوقاية الجريمة المعلوماتية ومكافحتها في التشريع الجزائري .

وأنهينا دراستنا بخاتمة تناولنا فيها أهم النتائج المتوصل اليها من خلال هذه الدراسة المتواضعة و الاقتراحات.

يجب أن تحتوي مقدمة المقال على تمهيد مناسب للموضوع، ثم طرح لإشكالية البحث ووضع الفرضيات المناسبة، بالإضافة إلى تحديد أهداف البحث ومنهجيته، والمحاور الرئيسية للموضوع.

2- مفهوم وأركان الجريمة المعلوماتية

1.2 مفهوم الجرائم المعلوماتية

تزامنا مع تطور صناعة الحاسبات الالكترونية حيث أصبحت الطريقة الميكانيكية المتبعة سابقا غير قادرة على القيام بالعمليات المتطورة، وعليه تم تطوير هذا الجهاز ، والذي شمل تغيير وحدة المعالجة المركزية والذاكرة (بعقيقي عبير، 2018، ص11).

كمرحلة لاحقة تم الوصول إلى صناعة حاسب آلي يتوافق والتطور التكنولوجي، صاحبه ظهور شركات عملاقة متخصصة في مجال هذه الصناعات أبهرت العالم بالتكنولوجيات المعلوماتية التي وفرتها حيث شهدت تطورا مذهلا وتنافسا محتدما بينها (بعقيقي عبير، مرجع نفسه، ص11).

1.التعريف الفقهي للجريمة المعلوماتية:

عرّف الفقيه **ميراو** (**Merew**) الجريمة المعلوماتية بأنها الفعل الإجرامي الذي يُستخدم فيه الحاسب الآلي كأداة رئيسية لارتكابه، أو هي مختلف صور السلوك الإجرامي التي تتم باستخدام المعالجة الآلية للبيانات (طارق إبراهيم، الدسوقي عطية، 2015، ص153).

أما الفقيه **باركر** (**Parker**) فقد اعتبرها كل فعل غير مشروع يتطلب من مرتكبه ومن القائمين على ملاحقته وتحقيقه معرفة واسعة بتكنولوجيا المعلومات (لورنس سعيد الحوامدة، 2017، ص189).

وقد اتجه جانب من الفقه إلى إعطاء مفهوم أكثر اتساعًا للجريمة المعلوماتية، بحيث يشمل كل أشكال السلوك غير المشروع المرتكب بواسطة الحاسوب (زبيحة زيدان، 2011، ص43).

بينما يرى بعض الفقهاء أن التعريف الذي اعتمدته **منظمة الأمم المتحدة** في مؤتمرها العاشر لمنع الجريمة المتعلق بجرائم الحاسوب وشبكاته، المنعقد في فيينا من 10 إلى 17 أفريل 2000، يعد خلاصة للتعريفات السابقة؛ إذ عرّفت الجريمة المعلوماتية بأنها "جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية أو داخل نظام حاسوب، وتشمل مبدئيًا جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة إلكترونية (سعيداني نعيم، 2013، ص42).

وعليه، ورغم عدم التوصل إلى تعريف جامع ومانع لمفهوم الجريمة المعلوماتية، إلا أن هناك اتفاقًا على أنها كل فعل غير مشروع يستهدف تغيير البيانات أو المعلومات بأي صورة كانت، سواء تم ذلك باستخدام الحاسوب أو وسائل تكنولوجية أخرى، وهو ما يطرح إشكاليات جديدة.

اشتغل كثير من الفقه على موضوع الجريمة السيبرانية(المعلوماتية) دون التركيز على الأداة المستخدمة لذلك ، ومن أمثال هؤلاء الفقهاء Rosamblatt حيث اعتبر جريمة الحاسب بأنها نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسوب أو التي عن طريقه .

02 : التعريف التشريعي للجريمة المعلوماتية:

بالرجوع للأحكام المادة 2 من القانون 09-04 (المادة 2 من القانون 09-04)، عرفت الجريمة المعلوماتية :" هي كل مساس بالأنظمة المعالجة الألية لمعطيات المحددة في القانون أو أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل إرتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الإتصالات الإلكترونية ".

ومن خلال هذا التعريف نستنتج أن المشرع الجزائري تبنى معيار دور نظام تحديد معالم الجريمة فسمى الجرائم الموجه ضد النظام المعلوماتي بجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، كما بينها في قانون العقوبات من المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 (المادة 394 مكرر ومايليها من قانون العقوبات)، وترك المجال واسع لأي جريمة ترتكب عن طريق منظومتها أو نظام الإتصالات .

وحسب المشرع الجزائري فإنه بمجرد أن ترتكب الجريمة الإلكترونية أو يسهل إرتكابها عن طريق منظومة معلومات أو أي نظام الإلكتروني مما يجعل هذا التعريف يشمل عدد أكبر من الجرائم كما أن التعريف تضمن تكرار كون أن مفهوم نظام الإتصالات الإلكتروني يندرج ضمن مصطلح المنظومة المعلوماتية ومن أمثلة الجريمة الإلكترونية المرتكبة في الجزائر تسريب أسئلة بكالوريا 2016 وقيام كذلك القرصان حمزة بن دلاج بقرصنة حسابات بنكية عالمية والذي تم القبض عليه من طرف الفيدرالية الأمركية (جارية سليمان، موقع العربي الجديد، تاريخ إطلاع 2026/06/19، ساعة 11.54، http.WWW.alaraby.couk.medane.new).

3:تعريف الجريمة المعلوماتية في في التشريعات الدولية:

إن الإتفاقية بودابست لمكافحة جرائم الإنترنت تعتبر أبرز الإتفاقية على المستوى الدولي حيث حدد بعض الأفعال الإجرامية تشكل جريمة معلوماتية وهي:

-الدخول غير قانوني المتعمد (الدخول غير مصرح) المتمثل في الدخول المتعمد إلى نظام الكومبيوتر أو جزء منه دون وجه حق او الإذن سواء بنية إنتهاك وسائل الأمن والمعلومات أو بنية الحصول على معطيات الكومبيوتر أو جزء منها دون ترخيص قانوني.

-إعتراض القانوني دون وجه حق للتكنولوجيا الإعلام والإتصال المرسلة غبر الأنظمة الإشاعات الكهرومغنطيسية.

-إحتيال المتعمد بإستخدام الكومبيوتر أو تعديل أو حذف أو إخفاء مكونات الكومبيوتر غبر تحويل البيانات الأصلية لتكون مقومات قانونية.....إلخ (الإتفاقية بودابست لمكافحة جرائم الإنترنت 2001).

4:تعريف الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري :

لم يجد المشرع الجزائري بدا من تعديل قانون العقوبات لما كان فراغ قانوني في هذا المجال، و كان ذلك بموجب القانون رقم 04/15 المؤرخ في 10/11/2004 المتمم و المعادل للأمر 66/156 المتضمن قانون العقوبات والذي أقر له القسم السابع مكرر منه تحت عنوان: المساس بأنظمة المعالجة آاللية للمعطيات، ولقد جاء في عرض أسباب هذا التعديل أن التقدم التكنولوجي وانتشار و سائل االتصال الحديثة أدى إلى بروز أشكال جديدة لإجرام.

وقد قدر المشرع في تدخله هذا أن جوهر المعلوماتية هو المعطيات التي تدخل إلى الحاسب آلي فتحول إلى معلومات بعد معالجتها وتخزينها، فقام بحماية هذه المعطيات من أوجه عدة .لذلك فقد آثار المشرع الجزائري استخدامه لمصطلح المساس بنظم المعالجة آاللية للمعطيات، وينصرف هذا المصطلح وفقا لدالة الكلمة إلى المعلومات والنظام الذي يحتوي عليها بما في ذلك شبكات المعلومات، ليخرج بذلك من نطاق التجريم تلك الجرائم التي يكون النظام المعلوماتي وسيلة الرتكابها، وحصرها فقط في صور التي تشكل إعتداء على النظام المعلوماتي، أي الجرائم التي يكون النظام المعلوماتي محال لها (سعيداني نعيم، اليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية، مذكرة مقدة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة دراسية 2102/2013، ص 43-42)

تبنى المشرع الجزائري للدلالة على الجريمة المعلوماتية مصطلح المساس بأنظمة المعالجة االلية للمعطيات معتبرا أن النظام المعلوماتي في حد ذاته أي المحتوى (contenant Le)وما يحتويه من مكونات غير مادية(contenu Le) محال للجريمة المعلوماتية، ويمثل نظام المعالجة آللية للمعطيات المسألة ألولية أو الشرط الذي يلزم تحققه حتى يمكن البحث في توافر أو عدم توافر أركان أي جريمة من جرائم االعتداء على هذا النظام، فإن ثبت تخلف هذا الشرط أولي، فال يكون هناك محال لهذا البحث إذ أن هذا الشرط يعتبر عنصرا الزما لكل منها .ولما كانت مكونات النظام المعلوماتي غير المادية ال تظهر على حالة واحدة إذ قد تكون مخزنة به أو منقولة منه أو عليه، فإن ألمر يتوجب التطرق لدراسة المقصود بنظام المعالجة ألية للمعطيات (سعيداني نعيم، مرجع نفسه، ص 41).

وقد تم تعريفه على أنه عبارة عن آلية وا بتجميع وتصنيف وفرز البيانات ج ارءات منظمة تسمح ومعالجتها ومن ثم تحويلها إلى معلومات يسترجعها إلنسان عند الحاجة ليتمكن من إنجاز عمل أو اتخاذ قرار أو القيام بأي وظيفة عن طريق المعرفة التي يحصل عليها من المعلومات المسترجعة من النظام . والظاهر أن المشرع الجزائري عند تعديله لقانون العقوبات واضافته للقسم السابع مكرر بعنوان المساس بأنظمة المعالجة االلية للمعطيات عارضا من خالله صور هذه االعتداءات لم يعرف نظام المعالجة ألية للمعطيات، وأوكل بذلك مهمة تعريفه للفقه وقد حذا في ذلك موقف المشرع الفرنسي عندما لم تحتفظ الجمعية الوطنية الفر نسية بالتعريف الذي تقدم به مجلس الشيوخ الفرنسي النظام المعالجة االلية بمناسبة تعديل قانون العقوبات وحذف من النص النهائي

إذا كان تعريف مجلس الشيوخ الفرنسي النظام المعالجة ألية للمعلومات غير ملزم إلا انه يعتبر وا من أعمال التحضيرية التي يمكن إستعانة بما في تفسير غموض النص، كما يمكن للقضاء أن يستهدي به فيما يعرض عليه من منازعات في هذا الخصوص ونرى أن المشرع حسنا فعل حينما تجنب التقيد بتعريف محدد لنظام المعالجة ألية للمعطيات، ذلك أن العناصر التي يتكون منها هذا النظام في حالة تطور تكنولوجي مستمر يخضع للتطورات السريعة والمتالحقة التي تطرأ على البيئة التقنية التي يمثلها والتي تتسع إلمكانية شمول وسائل تقنية جديدة، السيما وأن العالم االفتراضي ال يزال في بدايته ولن يكون من السهولة احتواؤه، ومن جهة أخرى فإن نظام المعالجة ألية للمعطيات يعاد تعبيرا فنيا يصعب على المشتغل بالقانون إدراك طبيعته (سعيداني نعيم، مرجع نفسه، ص 42).

2.2 أركان الجر ائم المعلوماتية

إضافة الى الركن الشرعي والمادي والمعنوي الذي تتوفر عليه كل جريمة، إلا أن الجريمة المعلوماتية تحتاج إلى ركن إضافي هو الركن الافتراضي أو المفترض.

01 : الركن المفترض للجريمة المعلوماتية

لتوفر قيام جريمة معلوماتية فإنه يستلزم وجود نظام المعالجة الآلية للمعطيات، لذا سنتطرق من لمفهوم هذا النظام، وذلك بالتركيز على تعريفه و الحماية الفنية للنظام المعلوماتي كشرط لقيام المسؤولية الجزائية.

أ : تعريف نظام المعالجة الآلية للمعطيات

عرَّف نظام المعالجة الآلية للمعطيات لدى بعض الفقه بأنه مجموعة إجراءات وآليات منظمة تُستخدم لتجميع البيانات وفرزها ومعالجتها وتحويلها إلى معلومات يمكن استرجاعها عند الحاجة لاتخاذ قرار أو أداء مهمة معينة. ويرى فقه آخر أن الاعتداء لا يُعد جريمة معلوماتية إلا إذا وقع على نظام قائم ومُستخدم فعليًا، لا على العناصر المنفصلة عنه مثل البرامج المعروضة للبيع أو الأجهزة خارج الخدمة (سعيداني نعيم، مرجع سابق، ص 43)..

لم يضع المشرّع الجزائري عند تعديل قانون العقوبات سنة 2004 تعريفًا لنظام المعالجة الآلية للمعطيات، وترك هذا الدور للفقه والقضاء، على غرار المشرّع الفرنسي الذي أحجم بدوره عن تقديم تعريف قانوني محدد. غير أن مجلس الشيوخ الفرنسي اقترح تعريفًا اعتبر فيه النظام مركّبًا يتكون من وحدات معالجة تتضمن الذاكرة والبرامج والمعطيات وأجهزة الإدخال والإخراج والربط، شريطة أن يكون هذا المركّب محميًا تقنيًا.

يتضح من هذا التعريف أنه أكثر دقة وشمولًا، إذ يحدد عناصر النظام ويشترط الحماية الفنية. ولذلك يرى بعض الفقه أن الامتناع عن وضع تعريف قانوني للنظام أمر مناسب، نظرًا لتطوره المستمر كونه يرتبط بتقنيات متغيرة باستمرار (القانون 04-15، المتعلق بقانون العقوبات، 2004).

ب : الحماية الفنية للنظام المعلوماتي كشرط لقيام المسؤولية الجزائية

اختلف الفقه القانوني حول ما إذا كانت الحماية الأمنية لنظام المعالجة الآلية للمعطيات تُعد شرطاً لازماً لتمتّع هذا النظام بالحماية الجنائية. فقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى عدم ضرورة توفر وسائل الحماية الفنية في النظام المعلوماتي لقيام الجريمة المعلوماتية، مستندين في ذلك إلى أن دور هذه الوسائل يظلّ إيجابياً فقط، وأن العبرة تكمن في توافر سوء نية المعتدي ودخوله غير المشروع إلى النظام، وهو ما يتحقق بغض النظر عن وجود حماية تقنية من عدمها (قارة أمال، 2015، ص26).

وعلى النقيض من ذلك، تبنّى اتجاه آخر من الفقه موقفاً يرى ضرورة توفر قدر كافٍ من الحماية الأمنية للأنظمة المعلوماتية المعالجة آلياً، وقام بتقسيم هذه الأنظمة إلى ثلاثة أصناف.

02 : الأركان العامة للجريمة المعلوماتية

تخضع الجريمة ال الركن الشرعي والمادي والمعنوي .

تدخل المشرّع لتجريم الأفعال الضارّة من خلال نصوص قانونية تُحدّد السلوك المجرَّم والعقوبة المقرّرة له، وفي هذا السياق، خصّص المشرّع الجزائري قسماً مستقلاً للمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وهو القسم السابع مكرر الذي يشمل المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 (مادة 394 مكرر ومايليها من قانون رقم 04-15 المتعلق بقانون العقوبات)، وذلك بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004. ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل عمد أيضاً إلى فرض حماية جنائية للحياة الخاصة للأفراد بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (القانون رقم 06-23 المتعلق بقانون العقوبات)، الذي عدّل المادة 303 وأضاف المادة 303 مكرر 3، لمواجهة سوء استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة. وهذا يعكس مبدأ الشرعية الجنائية: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بنص.

أما المشرّع الفرنسي فقد ميّز بين جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات وبين جرائم تزوير واستعمال الوثائق المعالجة آلياً، كما جرّم مختلف الاعتداءات المرتبطة باستخدام هذه الأنظمة.

وبعد توافر الشرط الجوهري لقيام الجريمة المعلوماتية، وهو وجود نظام لمعالجة المعطيات، يظهر الركن الشرعي الذي يقتضي وجود نصوص قانونية تتصدى للانتشار المتزايد للجرائم المتعلقة بالإنترنت والاعتداء على خصوصية الأفراد والهيئات. ولهذا اتجهت أغلب التشريعات إلى فرض رقابة وتجريم لمختلف صور الجريمة المعلوماتية (نبيلة هروال، 2006، ص47).

وفي الجزائر، تم التصدي لهذه الظاهرة من خلال تعديل قانون العقوبات سنة 2004، عبر إدراج القسم السابع مكرر بعنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. **Des atteintes aux systèmes de traitement automatisé des données**" ويُلاحظ أنّ حماية المال المعلوماتي أصبحت محور هذه النصوص، وهو ما يؤكده الفقه والاجتهاد القضائي اللذان اعتبرا حماية أنظمة المعالجة الآلية أولوية تشريعية في معظم الدول (قارة أمال، مرجع سابق، ص 25).

كما ثار جدل بشأن كيفية دمج النصوص القانونية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية:

فهناك اتجاه يرى إدراجها ضمن جرائم الأموال، بالنظر إلى إمكانية اعتبار مكونات الحاسوب المادية والمعنوية أموالاً.

-واتجاه آخر يفضّل إدراجها ضمن الجرائم الماسة بالملكية، باعتبار العناصر المادية للحاسوب قابلة للتملك، والعناصر المعنوية تدخل ضمن الملكية الفكرية.

-بينما يدعو اتجاه ثالث إلى تخصيص جزء مستقل للجرائم المعلوماتية، باعتبارها جرائم ذات طبيعة خاصة وقيمة اقتصادية جديدة.

وهناك من يفضل إلحاق كل جريمة معلوماتية بنظيرتها في القانون الجنائي التقليدي، مثل إدراج جريمة التزوير المعلوماتي ضمن جرائم التزوير في المحررات، وإلحاق الاعتداء على المعطيات بجرائم الإتلاف، وغيرها.

ب : الركن المادي للجريمة المعلوماتية

-عرّف الفقهاء الجريمة المعلوماتية بأنها كل فعل يؤدي إلى تعطيل نظام المعالجة الآلية للمعطيات عن أداء مهامه الطبيعية. ورغم الجدل الفقهي حول مدى شمول مفهوم النظام المعلوماتي لجميع عناصره، فإن الاتجاه الغالب يعتبر أنه لا يشترط أن يكون التعطيل أو الإضرار شاملاً للنظام كاملاً، بل يكفي أن يصيب أحد عناصره فقط، سواء تعلق الأمر بجهاز الحاسوب، أو شبكات الاتصال، أو البرامج، أو المعطيات (لورنس، سعيدة الحوامدة، مرجع سابق، ص 207).

-وعليه يتحقق الركن المادي للجريمة المعلوماتية عند الاعتداء على نظام المعالجة الآلية أو المساس بسلامته، سواء عبر الدخول أو البقاء غير المشروع داخله، أو حذف أو تغيير المعطيات، أو تخريب أو إتلاف أي جزء من نظام التشغيل، وهي صور نص عليها المشرّع الجزائري في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات.

وقد تضمّن تعديل قانون العقوبات لسنة 2004 مختلف هذه الصور، كما أضاف صورًا أخرى يتحقق بها الركن المادي للجريمة المعلوماتية، مثل إدخال معلومات إلى نظام المعالجة الآلية أو حذفها (المادة 394 مكرر).

-فالركن المادي يتمثل في الأفعال والسلوكيات الصادرة عن شخص عاقل، والتي تبدأ بالشروع في النشاط الإجرامي وصولًا إلى نتيجته. وإذا كانت الأعمال التحضيرية في الجرائم التقليدية لا تُعاقَب، فإن الأمر يختلف في الجرائم الإلكترونية، إذ تُعد بعض الأعمال التحضيرية جرائم مستقلة، مثل شراء برامج الاختراق أو أدوات فك الشفرات أو كلمات المرور، أو حيازة صور دعارة الأطفال، دون الحاجة للشروع في تنفيذ الجريمة الأصلية.

-وتتحقق الجريمة عبر القيام بفعل إيجابي أو الامتناع عن فعل واجب، ما دام ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بحق قانوني أو دستوري. كما تتطلب الجريمة الإلكترونية وجود فعل مادي تقع في ظله الجريمة داخل بيئة رقمية معتمدة على الإنترنت، مع التحقق من البدء في تنفيذ الفعل الذي يمكن أن يؤدي إلى نتيجة إجرامية (لورنس سعيدة الحوامدة، مرجع سابق، ص207).

ويتطلب الركن المادي توافر عنصرين أساسيين:

-السلوك المادي:

لا مسؤولية جنائية على الأفكار أو النوايا ما لم تتحول إلى سلوك مادي إيجابي أو امتناع يُجرّمه القانون. وفي الجرائم المعلوماتية يجب أن تتحقق هذه الأفعال داخل بيئة رقمية تُعد مسرحًا للجريمة، بالإضافة إلى وجود شبكة الإنترنت كوسيلة لارتكابها (لورنس سعيدة الحوامدة، ص 208).

-مباشرة النشاط التقني:

لا يكفي وجود السلوك المادي وحده، بل يجب أن يقترن بنشاط تقني مثل الدخول غير المشروع إلى نظام معالجة المعطيات أو قواعد البيانات. ويُعد مجرد الدخول إلى النظام جريمة قائمة بذاتها حتى في غياب أي مساس بالمعطيات. فمجرد استخدام الحاسوب والولوج إلى شبكة الإنترنت لتنفيذ نشاط إجرامي يُعدّ سلوكًا مجرّمًا، وقد يتمثل ذلك في الاطلاع على المراسلات السرية، أو البريد الإلكتروني، أو تقديم بيانات كاذبة.

ج : الركن المعنوي للجريمة المعلوماتية

-تعد توافر الركن المعنوي لأي جريمة عنصراً أساسياً لقيام المسؤولية الجنائية، ويتمثل في القصد الجنائي. ومع ذلك، وبسبب خصوصية الجرائم المعلوماتية، تناول الفقه هذه الجرائم على حدة بهدف التحقق من مدى وجود هذا الركن. وفي المقابل، رأى بعض الفقه إمكانية التفريق بين القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص في سياق هذه الجرائم.

-ويشير اتجاه فقهي إلى أن القضاء الأمريكي لم يتوصل إلى موقف ثابت فيما يتعلق ببعض الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، من حيث تحديد ما إذا كانت تتطلب قصداً عاماً أم خاصاً. ومع ذلك، فإن القصد الخاص قد يتوافر في بعض الجرائم المعلوماتية، خاصة وأن هذه الجرائم تقوم أساساً على توافر القصد العام، أي علم الجاني بطبيعة فعلته غير المشروعة وارتباط هذا العلم بإرادته. ومثال على ذلك، ما قررته محكمة النقض الفرنسية بشأن توافر نية التملك المؤقت في جريمة سرقة المعلومات من أجهزة الحاسوب، إذ يكفي لإثبات هذه النية قيام الجاني بسلب المستندات أو حيازتها لفترة معينة بدون إرادة صاحبها الشرعي، أي بهدف الانتفاع بها ولو مؤقتاً (سعيدة بوزنون، 2019، ص5).

-وينطبق الأمر نفسه على جريمة التزوير المعلوماتي، حيث يتطلب القانون وجود نية إضافية لدى الجاني تهدف إلى استعمال المستند المزور، حتى لو لم يتم استخدامه فعلياً، مما يوضح أن القصد قد يكون احتماليًا عند علم الجاني بإمكانية إحداث الضرر.

كل هذه المعطيات تشير إلى صعوبة إثبات القصد الجنائي الخاص في الجرائم المعلوماتية، وبالتالي صعوبة إثبات الركن المعنوي، وهو أحد أبرز السمات التي تميز هذه الفئة من الجرائم.

3- القواعد القانونية للوقاية من الجريمة المعلوماتية و مكافحتها.

1.3: أحكام القانونية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال

لقد اعتبر المشرع الجزائري برامج الحاسب الآلي كمصنف أدبي مكتوب محمي قانونا بموجب القانون 05.03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة من خلال نص المادة 04، بل و نص على أحكام جزائية تخص جنحة التقليد و العقوبات المقررة لها بموجب المواد 151 إلى 160 من ذات القانون كتوجه منه للتصدي لهذا النوع من الجرائم الذي يتسم بخصوصية المعلوماتية أو الإلكترونية، حيث قد قام بطرح مجموعة من القواعد خاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال من جهة و أحدث مجموعة تعديلات على القواعد العامة للوقاية و مكافحة الجرائم.

01 : تعديل القواعد الموضوعية والإجرائية للوقاية من الجرائم المتصلة الإعلام والإتصال

مواجهة هذا النوع من الجرائم، عمد المشرع إلى إدخال سلسلة من التعديلات على القوانين الردعية، أبرزها قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، لسد الفراغ القانوني السابق.

أ/ من حيث القواعد الموضوعية:

تم تخصيص فصل خاص بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بمقتضى القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، تلاه تعديل وإدراج بعض الأفعال الإجرامية المتعلقة بهذه الأنظمة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. وتشمل هذه الأفعال: الدخول أو البقاء بالغش في كامل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات، إدخال أو تعديل أو إزالة المعطيات بالغش، وتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار بالمعطيات المخزنة أو المعالجة أو المرسلة عبر منظومة معلوماتية، إضافة إلى حيازة أو إفشاء أو نشر أو استخدام المعطيات بطريقة غير مشروعة. وتشدد العقوبة في حالة حذف أو تعديل المعطيات أو تخريب نظام تشغيل المنظومة (القانون رقم 04-15 المتعلق بقانون العقوبات).

بحسب نصوص القانون 04-15، فإن المادة 394 مكرر تعتبر إزالة أو تعديل المعطيات بالغش فعلًا إجراميًا، ويعاقب مرتكبوه بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وبغرامة مالية تتراوح بين 50.000 دج و100.000 دج، وتضاعف العقوبة إذا نتج عن الفعل حذف أو تغيير للمعطيات. وإذا تسبب الفعل في تخريب نظام تشغيل المنظومة، تصل العقوبة إلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 150.000 دج.

كما يُعاقب كل من أدخل معطيات بالغش أو أزال أو عدّل معطيات النظام بالغش بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 500.000 دج و2.000.000 دج.

وحرص المشرع على تجريم الأفعال العمدية المرتكبة بالغش مثل تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار بالمعطيات المخزنة أو المعالجة أو المرسلة عبر المنظومة المعلوماتية، مع فرض عقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية بين 1.000.000 دج و5.000.000 دج. وتضاعف العقوبات إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات العامة، مع الحفاظ على تطبيق العقوبات الأشد في الحالات الأخرى.

إضافة إلى ذلك، واصل المشرع في التعديل رقم 06-23 جهوده لمكافحة هذا النوع من الجرائم عبر تجريم الانتهاكات لحرمة الحياة الخاصة، حيث تنص المادة 303 مكرر على معاقبة كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للآخرين، باستخدام أي وسيلة تقنية، سواء بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث سرية دون إذن صاحبها، أو بالتقاط أو تسجيل صور أشخاص في أماكن خاصة بدون موافقتهم، بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 50.000 دج و300.000 دج.

ب/ من حيث القواعد الإجرائية:

لقد خصّ المشرع هذا النوع من الجرائم بمجموعة من الإجراءات الخاصة، أبرزها **تمديد الاختصاص المحلي** لكل من ضباط الشرطة القضائية، وقاضي التحقيق، ووكلاء الجمهورية، خاصة عندما يتعلق الأمر بـ: الجريمة المنظمة، الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات الآلية، الإرهاب، تبييض الأموال، وجرائم الصرف. ويُعدّ **اعتماد الاختصاص الإقليمي الموسع** وسيلة فعّالة لمواجهة هذه الجرائم الخطيرة والمعقدة، حتى وإن كان ذلك يشكل خروجًا عن معايير الاختصاص التقليدية (رضا مهدي، مرجع سابق، ص 117).

بالإضافة إلى ذلك، استحدث المشرع الجزائري **مجموعة من الإجراءات الخاصة** التي تتماشى مع عالم الجرائم الافتراضية، وتشمل: اعتراض المراسلات، التقاط الصور، تسجيل الأصوات، وإجراء عمليات التسرب المعلوماتي. وقد سمح المشرع بهذه الإجراءات **لأغراض التحري والتحقيق** وفي جرائم محددة فقط، ومن أبرزها الجرائم المرتبطة بأنظمة معالجة المعطيات الآلية.

ويجب مراعاة مجموعة من الشروط القانونية عند تطبيق هذه الإجراءات، وهي: الحصول على الإذن المسبق، تحديد طبيعة الجريمة، الالتزام بسرية المعلومات، وتحرير محضر من قبل ضابط الشرطة القضائية المخوّل بالعملية.

- القواعد الخاصة للوقاية من الجريمة المعلوماتية ومكافحتها:

نجد أن المشرع الجزائري قد تناول موضوع الوقاية و الحماية من الجرائم الإلكترونية في العديد من النصوص الخاصة لعل أبرزها قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها (04/09) و كذلك قانون الملكية الادبية و الفنية (05/03) و النصوص المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني و كذلك تظهر الحماية من مثل هذه الجرائم في القانون المتعلق بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية إلخ من القوانين الخاصة التي تناولت صراحة أو ضمنيا الحماية من الممارسات المتعلقة بالجريمة الإلكترونية أو السيبيرانية على إختلاف اسماءها (القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلو جيات إعلام وإتصال).

لقد وسع الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة من قائمة المؤلفات المحمية و ذلك بإدماج برامج المعلوماتية ضمن المؤلفات الأصلية و التي عبر عنها بمصنفات قواعد البيانات و برامج المعلوماتية كما شدد العقوبات على المساس بحقوق المؤلفين خاصة المصنفات الرقمية التي تشملها الحماية (أمر رقم 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة).

و لقد أصدر المشرع الجزائري القانون 15/03 المتعلق بعصرنة العدالة، حيث تطرق في الفصل الثاني إلى المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل و الإشهاد على صحة الوثائق الإلكترونية، كما أنه تعرض في الفصل الخامس على الأحكام الجزائية لحماية التوقيع و التصديق الإلكترونيين، حيث أن المادة 17

منه تعاقب على كل من يستعمل بطريقة غير قانونية العناصر الشخصية المتصلة بإنشاء توقيع إلكتروني يتعلق بتوقيع شخص آخر، و المادة 18 تعاقب كل شخص حائز على شهادة إلكترونية يستعملها بعد إنتهاء صلاحيتها أو إلغائها.

أما القانون 04/09 فهو القانون المنظم لفضاء السيبراني بصفة عامة و مكافحة المجال الإجرامي المتصل بها من خلال قواعد تسمح بمتابعة هذا النوع من الجرائم و مرتكبيها بشكل يضمن شرعية الإجراءات المتخذة، حيث يتكون القانون من ستة فصول تتضمن تعريف الجريمة الإلكترونية و التي لم تختلف كثيرا عن تعريفها ضمن قانون العقوبات، كما تضمن ايضا القواعد الإجرائية لتفتيش المنظومة المعلوماتية، إضافة إلى إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحته وفق نص المادة 13 منه : (**تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال تحدد تشكيلة الهيئة و تنظيمها و كيفية سيرها عن طريق التنظيم) (المادة 13 من القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيات إعلام وإتصال**).

صدر التنظيم في عام 2019 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 172/19 المؤرخ في 6 يونيو 2019، والذي يحدد تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وينظم مهامها وطريقة سيرها. حيث نصت المادة الأولى على إنشاء الهيئة، بينما نصت المادة الثانية على ما يلي : **"الهيئة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني (المادة 2 من القانون 19-172 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية تنظيمها وكيفية سيرها)**.

تتولى الهيئة مسؤولية المراقبة الوقائية للاتصالات في إطار الوقاية من الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والاعتداء على أمن الدولة. كما تعمل الهيئة ضمن أهداف الحكومة الكبرى، وقد منحها المشرع صلاحيات واسعة للتحري في الجرائم التي تمس أمن الدولة مثل التجسس والخيانة العظمى باستخدام الوسائط الإلكترونية (المادة 4 من القانون 19-172).

تتكون الهيئة من **مجلس توجيه ومديرية عامة**، ويرأس مجلس التوجيه وزير الدفاع الوطني، ويضم أعضاءً من الوزارات التالية: وزارة الدفاع الوطني، وزارة العدل، وزارة الداخلية، ووزارة الاتصالات السلكية واللاسلكية. كما تضم الهيئة أمانة عامة تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني، تعمل على تنفيذ استراتيجية فعالة للوقاية ومكافحة الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، من خلال منح المديرية العامة صلاحيات تشمل: إعداد ميزانية الهيئة، تنشيط وتنسيق ومتابعة ومراقبة أنشطة هياكل الهيئة، تحضير اجتماعات مجلس التوجيه، وإعداد تقارير سنوية عن نشاط الهيئة.

ويجدر بالذكر أن المشرع حاول الموازنة بين دور الهيئة وصلاحياتها وبين احترام الحياة الخاصة للأفراد، إذ نص على أن الهيئة تساعد أجهزة الشرطة القضائية وفق ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، ويكون كل من أعوان وضباط الشرطة القضائية وأعضاء الهيئة ملتزمين بالسر المهني.

في سبيل مكافحة الجرائم السيبرانية، أنشأ المشرع الجزائري **أقطاب جزائية متخصصة، بما فيها قطب جزائي وطني لمكافحة الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال**، وفق القانون 25-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية (القانون رقم 25-14 المتعلق بقانون إجراءات الجزائية الجديد).

ثانيًا: الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المعلوماتية

تتسم الجريمة المعلوماتية، بالطابع العالمي، إذ تتجاوز حدود الدولة الواحدة، ويظهر الواقع العملي أن مواجهة هذه الجرائم تتطلب جهودًا دولية منسقة، كما تجسد ذلك أعمال هيئة الأمم المتحدة، الاتحاد الدولي للاتصالات، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، بالإضافة إلى جهود بعض المنظمات الإقليمية مثل الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وجهود الاتحاد الأوروبي والإفريقي.

جهود الأمم المتحدة

عقدت الأمم المتحدة عدة مؤتمرات لمواجهة الجريمة المعلوماتية، من بينها:

- **المؤتمر الثاني عشر** في البرازيل (12-19 أبريل 2010) بعنوان "استراتيجيات شاملة للتحديات العالمية"، وناقش المؤتمر موضوعات عدة من بينها جرائم الإنترنت، ودعت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لعقد اجتماع دولي مفتوح لدراسة الجريمة المعلوماتية وتدابير التصدي لها.
- **المؤتمر الثالث عشر** في قطر (12-15 أبريل 2015) ركز على إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية ضمن جدول أعمال الأمم المتحدة لمواجهة التحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي، وقررت الجمعية العامة في قرارها رقم 184/67 إنشاء حلقات عمل لتطوير تدابير منع الجريمة، بما في ذلك الجريمة الإلكترونية.

كما أصدرت الأمم المتحدة عدة قرارات وتوصيات مثل القرار 121/45 لعام 1990، ودليل منع الجرائم المرتبطة بالحاسوب ومكافحتها عام 1994.

2.جهود الإنتربول

يهدف الإنتربول إلى تعزيز التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء لمكافحة الجريمة بشكل فعال، من خلال المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الدولية، وتبادل المعلومات، والمساعدة في ضبط المجرمين، خصوصًا في الجرائم المعلوماتية التي تتجاوز الحدود الوطنية.

3.جهود بعض المنظمات الإقليمية

- **الاتحاد الأوروبي** :أنشأت وكالة "يوروبول" في 2014/09/01 قوة خاصة لمحاربة الجرائم المعلوماتية داخل الاتحاد الأوروبي، كما أنشأت اللجنة الأوروبية لمشاكل الجريمة لجنة خبراء للتعامل مع الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، منذ عام 1996.
- **المجلس الأوروبي** :اعتمد الطابع الدولي لجرائم الحاسوب منذ عام 1976.

الاتحاد الإفريقي :عقد مؤتمر استثنائي في جنوب إفريقيا (2-5 نوفمبر 2009) لإعداد اتفاقية حول التشريعات القضائية والأمن الإلكتروني وحماية البيانات الشخصية، واعتمد قادة 54 دولة إفريقية في القمة 23 عام 2014 اتفاقية الاتحاد الإفريقي في مجال الأمن السيبراني وحماية البيانات الشخصية (سهيلة بوزبرة، 2022، ص569).

أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول دون المساس بنوع الخط أو حجمه أو حدود الصفحة، قم بعملية النسخ واللصق أو الكتابة المباشرة هنا دون تغيير، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول دون المساس بنوع الخط أو حجمه أو حدود الصفحة، قم بعملية النسخ واللصق أو الكتابة المباشرة هنا دون تغيير.

2.3 الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المعلوماتية العنوان الفرعي الثاني:

أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الثاني دون المساس بنوع الخط أو حجمه أو حدود الصفحة، قم بعملية النسخ واللصق أو الكتابة المباشرة هنا دون تغيير، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الثاني دون المساس بنوع الخط أو حجمه أو حدود الصفحة، قم بعملية النسخ واللصق أو الكتابة المباشرة هنا دون تغيير.

خاتمة:

خلصنا من هذه الدراسة إلى جملة من النتائج يمكن إجمالها في أن الجريمة السيبرانية أو الإلكترونية هي من الجرائم المستحدثة والتي التي كانت نتيجة التطور التكنولوجي والعلمي، كما تعد من أصعب تحديات التكنولوجيا الحديثة اليوم كونها ترتبط بالأنظمة المعلوماتية التي يسهل الحصول عليها واستعمالها كالحاسب الآلي الا انه اختلفت المفاهيم الفقهية وانقسمت حول مفهومها, بين الاتجاه المضيق والموسع لها الا ان الحاسب الالي يعد أساسها .

كما تتنوع و تتعدد لأسباب والدوافع لارتكابها كما تتميز بجملة من الخصائص تختلف عن خصائص الجرائم التقليدية و اختلاف صفات الجاني الالكتروني عن غيره من المجرمين التقليدين، كما تعد جريمة قائمة بذاتها تشترط لقيامها توفر اركانها الثلاثة الشرعي والمعنوي والمادي.

كما لها صور عديدة تختلف حسب المجال والفئة المستهدفة وهذا ما جعل من طبيعتها القانونية تختلف عن باقي الجرائم التقليدية وأكثرها خطورة سواء على الأفراد او على الدولة و حتى على امنها القانوني هذا ما دفع المشرع الجزائري للتصدي لها بتحين القوانين سعيا منه لخلق آليات وقواعد لمكافحة والوقاية من الجريمة الالكترونية ضمن القواعد القانونية العامة والخاصة تترجم مدى مواكبة القوانين للتطور التكنولوجي الحاصل ويتجلى هذا في تعديله لقانون العقوبات الجزائري رقم 15/04 وإصدار قانون رقم 04/09 الذي انشأ بموجبه هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و إنشاء الاقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الوطني.

إن الدولة لا يمكن لها مجابهة مثل هذه التحديات لوحدها في معزل عن العالم الاخر هذا من جهة و الطابع الدولي للجريمة الالكترونية من جهة أخرى، ولذا وجب تكاثف الجهود الدولية والإقليمية والقارية والعالمية من اجل مجابهة هذا التطورات التكنولوجية التي تضر بمصالحها المختلفة لاسيما المالية والاقتصادية كمجهودات منظمة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول.

ولكن بالرغم من محاولة المشرع الجزائري للتصدي لهذه الجريمة المستحدثة وخلق منظومة تشريعية ومؤسساتية الا إن هذه الظاهرة في انتشار رهيب مما يؤكد هذا على نسبية هذه التحديات القانونية الناتجة عن هذا التطور التكنولوجي وهذا ما يجعلنا نقول بأن النصوص التشريعية غير كافية لمواكبة التحديات التكنولوجية .

وعليه ومن أجل حماية فعالة قصد مجابهة الجرائم السيبرانية أو المعلوماتية يمكن إقتراح التوصيات التالية :

_ يستوجب تحديد مفهوم شامل وموحد للجريمة الالكترونية أو الجريمة المعلوماتية حتى لا نمس بمبدأ الشرعية.

_سن قانون خاص تجمع فيه جمع النصوص القانونية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها،كما فعله مع جرائم المضاربة والمخدرات و المؤثرات العقلية و التزوير وهذا نظرا لخطورة الجرائم المعلوماتية، و الاثار المترتبة عنها قصد مسايرة التحديات التكنولوجية الحديثة الحاصلة في شتى المجالات.

_تحين قواعد بحث وتحري فعالة تساير التقنيات المستعملة في إرتكاب و محل الجرائم الإلكترونية.

-إستعمال الوسائل المتطورة والأنظمة المعلوماتية واستعمال التكنولوجيا الحديثة والرقمنة .

_تحسين وتكوين المستخدمين ورجال القانون والقضاء والأمن في مجال المكافحة والوقاية الإلكترونية من مخاطر التكنولوجية المعلوماتية.

_ تفعيل دور المجتمع المدني في عملية التحسيس والتوعية حول مخاطر إستعمال التكنولوجية المعلوماتية و المعاملات الإلكترونية .

_ يجب العناية بالعنصر البشري المتخصص في مكافحة هذه الجرائم سواء من ناحية التكوين أو من ناحية المتابعة ومواكبة مختلف الأنظمة الجنائية المقارنة، وكذلك تطوير عملية تبادل الخبرات والكفاءات بين مختلف الدول لاسيما المجاورة الرائدة في هذا المجال.

المصادر والمراجع:

-**خالد الداودي**، الجريمة المعلوماتية، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، الجزائر، ط01, (**2008**)

-**نبيلة هبة هروال** ,الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات ,دار الفكر الجامعي الإسكندرية د.ذ.ط (**2006**)

إيمان بغدادي ,اثر تعديل قانون العقوبات الجزائري في التصدي للجريمة الالكترونية ,مجلة افاق للبحوث والدراسات السياسية ,دولية محكمة , المركز الجامعي اليزي,الجزائر العدد04 جوان (**2019**)

-**بوضياف اسمهان** ,الجريمة الالكترونية والاجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر ,مقال منشور في مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ,جامعة محمد بوضياف المسيلة (,**2018/05/09**).

-**رحموني محمد** ,خصائص الجريمة الالكترونية ومجالات استخدامها , مقال منشور بتاريخ 2018/01/10 في مجلة الحقيقة العدد41-جامعة احمد دراية –ادرار-الجزائر.

سعيدة بوزنون، مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،كلية الحقوق،العدد 52، ديسمبر ، (**2019**).

سهيلة بوزبرة، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها: بين سرية المعطيات الشخصية و مكافحة الجرائم الإلكترونية، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 07،العدد **2020**،02.

سامية عزيز,مازيا عيساوي, الجريمة ,من منظور سوسيولوجي الأسباب ,الآثار, مجلة دراسات في السيكولوجية الانحراف ,السنة **2021** ,المجلة 6 العدد 01.

علي محي الدين – ورقة بحثية – خصوصية المتابعة في الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري –مجلة الحكومة والقانون الجزائري – جامعة غرداية – الجزائر –المجلد 01–العدد01– (السنة **2021**).

فاروق خلف، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المعلوماتية، مجلة الحقوق و الحريات، العدد الثاني، (**2015**)

–لطرش فيروز– بن عزو حاتم –الجريمة الالكترونية في الجزائر من جريمة فردية الى جريمة المنظمة–جامعة عنابة –الجزائر.

–مخلد ابراهيم الزعبي, فاعلية القوانين والتشريعات العربية في مكافحة الجرائم الإللكترونية" ,دراسة مقارنة, كلية الشرطة,قسم كلية الشرطية , قطر , المجلة العربية للنشر العلمي,الطبعة 2, 37,تشرين الثاني (**2021**).

–مهدي رضا،الجرائم السيبيرانية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري،مجلةإيليزا للبحوث و الدراسات، المجلد 06، العدد 02، **2021**)

–**مفتاح ميلاد الهذيف** ,جامعة عبد الحميد كنيب ,قسم الفلسفة وعلم الاجتماع, كليه التربية الخمس مجلة التربوي ,العدد 20 ,يناير (2022) ,جامعة المرقب,الاردن.

–مطاري هند– الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتعاون الدولي لمكافحتها – مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه–تخصص قانون –جامعة تيزي وزو–الجزائر– (**2020**).

–حمزه بن عقون ,السلوك الإجرامي للمجرم ألمعلوماتي ,بحث مكمل لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام والعقاب ,جامعة باتنة (**11 20**).

References :

- khāld al-Dāwūdī, al-jarīmah al-ma‘lūmātīyah, Dār al-i‘ṣār al-‘Ilmī lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Jazā’ir, ṭ01, (2008)
- nbylh Hibat hrwāl, al-jawānib al-ijrā’īyah li-jarā’im al-Intarnit fī marḥalat jam‘ alāstdlālāt, Dār al-Fikr al-Jāmi‘ī al-Iskandarīyah D. Dh. Ṭ (2006)
Īmān Baghdādī, Athar ta‘dīl Qānūn al-‘uqūbāt al-Jazā’irī fī al-taṣaddī lil-jarīmah al-iliktrūnīyah, Majallat Āfāq lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-siyāsīyah, dawlīyah Maḥkamat, al-Markaz al-Jāmi‘ī alyzy, al-Jazā’ir al‘dd04 Juwān (2019)
- bwḍyāf Asmahān, al-jarīmah al-iliktrūnīyah wa-al-ijrā’āt al-tashrī‘īyah lmwājhthā fī al-Jazā’ir, maqāl manshūr fī Majallat al-Ustādh al-bāḥith lil-Dirāsāt al-qānūnīyah wa-al-siyāsīyah, Jāmi‘at Muḥammad Būḍyāf al-Masīlah (, 09/05/2018).
rḥmwny Muḥammad, Khaṣā’iṣ al-jarīmah al-iliktrūnīyah wa-majālāt istikhdāmihā, maqāl manshūr bi-tārīkh 10/01/2018 fī Majallat al-ḥaqīqah al‘dd41-jām‘h Aḥmad dirāyat – adrār-āljzā’r.
Sa‘īdah bwznwn, Mukāfaḥat al-jarīmah al-iliktrūnīyah fī al-tashrī‘ al-Jazā’irī, Majallat al-‘Ulūm al-Insānīyah, Jāmi‘at al-Ikhwah Mintūrī Qusanṭīnah, Kullīyat al-Ḥuqūq, al-‘adad 52, Dīsimbir, (2019).
Sāmiyah ‘Azīz, māzyā ‘Īsāwī, al-jarīmah, min manẓūr sūsiyūlūjī al-asbāb, al-Āthār, Majallat Dirāsāt fī al-Saykūlūjīyah al-inḥirāf, al-Sunnah 2021, al-Majallah 6 al-‘adad 01.
‘Alī Muḥyī al-Dīn – Waraqah baḥthīyah-Khuṣūṣīyat al-Mutāba‘ah fī al-jarīmah al-Munaẓẓamah fī al-tashrī‘ al-Jazā’irī – Majallat al-Ḥukūmah wa-al-qānūn al-Jazā’irī – Jāmi‘at Ghardāyah – al-Jazā’ir – al-mujallad 01-āl‘dd01- (al-Sunnah 2021).
Fārūq Khalaf, al-ālīyāt al-qānūnīyah li-mukāfaḥat al-jarīmah al-ma‘lūmātīyah, Majallat al-Ḥuqūq wa al-Ḥurrīyāt, al-‘adad al-Thānī, (2015)
- lṭrsh fyrwz-ibn ‘Izzū Ḥātim – al-jarīmah al-iliktrūnīyah fī al-Jazā’ir min Jarīmat fardīyah ilá Jarīmat almnẓmt-jām‘h ‘Annābah – al-Jazā’ir.
- mkhld Ibrāhīm al-Zu‘bī, fā‘ilīyat al-qawānīn wa-al-tashrī‘āt al-‘Arabīyah fī Mukāfaḥat al-jarā’im a’llktrwnyh ", dirāsah muqāranah, Kullīyat al-Shurṭah, Qism Kullīyat al-sharṭīyah, Qaṭar, al-Majallah al-‘Arabīyah lil-Nashr al-‘Ilmī, al-Ṭab‘ah 37, 2, Tishrīn al-Thānī (2021).
- mhdy Riḍā, al-jarā’im alsybyrānyh wa ālīyāt mukāfaḥatihā fī al-tashrī‘ al-Jazā’irī, mjlt’ylyzā lil-Buḥūth wa al-Dirāsāt, al-mujallad 06, al-‘adad 02, 2021)
- mftāḥ Mīlād alhdhyf, Jāmi‘at ‘Abd al-Ḥamīd knyb, Qism al-falsafah wa-‘ilm al-ijtimā‘, klyh al-Tarbiyah al-khams Majallat al-tarbawī, al-‘adad 20, Yanāyir (2022), Jāmi‘at al-Marqab, al-Urdun.
- mṭāry hnd-al-jarīmah al-Munaẓẓamah ‘abra al-Waṭanīyah wa-al-ta‘āwun al-dawlī li-mukāfaḥatihā – Mudhakkirah li-nayl shahādat aldktwrāh-tkhṣṣ Qānūn – Jāmi‘at tbzy wzw-āljzā’r – (2020).
- ḥmzh ibn ‘Aqūn, al-sulūk al-ijrāmī lil-mujrim alm‘lwmāty, baḥth mkml li-nayl shahādat al-mājistīr fī al-‘Ulūm al-qānūnīyah takhaṣṣuṣ ‘ilm al-ijrām wa-al-‘iqāb, Jāmi‘at Bātnah (11 20).